


وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كتبة القانون



القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
عصام العطيّة

الطبعة السادسة المنسقحة
٢٠٠٦
بغداد

توزيع

المكتبة القانونية
بغداد - شارع المتنبي
٤١٥٥٤٨٢ هـ

شركة العاتك
لطبعاً ونشر والتوزيع
بالمقاهرة

ا) ما هي لذاته

رابعاً - الجرف القاري:

يقصد بالجرف القاري قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي. ولهذه المنطقة اهمية كبرى بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الاقليمي.

ولقد بدأ الاهتمام بالجرف القاري بعد الحرب العالمية الثانية عندما اصدر الرئيس الامريكي ترومان تصریحه الخاص بالجرف القاري في ٢٨ ايلول عام ١٩٤٥، والذي جاء فيه ان (حكومة الولايات المتحدة الامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالى والملائقة لسواحل الولايات المتحدة تابعة لها ومحل لسلطتها وادارتها)^(١).

وعقب هذا التصريح اصدرت بعض الدول الاخرى تحت تأثير اكتشاف النفط وغيرها من المعادن تحت مناطق القاع، تصريحات مماثلة، من هذه الدول المكسيك عام ١٩٤٥، والارجنتين وبنما عام ١٩٤٦، وشيلي والاکوادور عام ١٩٤٧، وكوستاريكا وايسندا عام ١٩٤٨ والعربية السعودية والبحرين وقطر وابوظبى وغواتيمالا والفلبين عام ١٩٤٩، والبرازيل عام ١٩٥٠^(٢).

١ - انظر الدكتورة جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، بغداد، ١٩٨٠ من ٤١٤ ص.

٢ - انظر د. حامد سلطان، لمراجع السابق من ٦٥٢ ص.

وقد عرفت المادة ٧٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ الجرف القاري كما يأتي (يشمل الجرف القاري لا ي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الاساس التي يقياس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة^(١).
ويلاحظ على هذه المادة، انها توسيع في مد الولاية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار تصل الى نهاية الحافة القارية^(٢)، التي تمتد تحتوي الجرف القاري، والانحدار القاري، والارتفاع القاري^(٣) حتى

١ - لقد اخذت اتفاقية قانون البحار بمعيار المسافة وتوسيع في تحديد الجرف القاري متخلية عن معاير القرب والعمق والقابلية على الاستغلال التي اخذت بها اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨، والتي عرفت في المادة الاولى الجرف القاري بأنه (قاع البحر وتحته في المناطق البحرية المجاورة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي إلى حيث يصل عمق المياه إلى مائتي متر، أو إلى ما يجاوز هذا العمق حتى الخط الذي يمكن في حدوده استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في القاع).

٢ - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متزاولة ولا باطن ارضه (ف ٣ مادة ٧٦).

٣ - يصل عمق الجرف اعتيادياً بين ١٣٠ - ٢٠٠ متر، بينما يتراوح عمق الانحدار القاري من ١٥٠٠ - ٤٠٠٠ متر، اما الارتفاع القاري فيتراوح عمقه بين ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ متر. (راجع، د.

جانان سكر، المرجع السابق ص ٢٥٦

العمق الكبير للمحيطات او الى مسافة ٢٠٠ ميل في الحالات التي لا تصل فيها الحافة القارية الى تلك المسافة^(١).

ولقد حددت المادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على النحو الآتي:

- ١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.
- ٢ - تكون الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذه الانتشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
- ٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي او حكمي، ولا على اي اعلان صريح.

على ان تقرر تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب الا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك المياه. كما لا يجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحریات الدول الأخرى^(٢). كما حددت الاتفاقية الموارد الطبيعية التي تترتب على الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بانها الموارد المعدنية وغيرها

١ - انظر الدكتورة جنان سكر، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

٢ - انظر المادة ٧٨ في اتفاقية قانون البحار.

من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها وبالاضافة الى الكائنات الحية التي تتنمي الى الانواع الابدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنحها فيها، اما غير متحركة موجودة على قاع البحر او تحته، او غير قادرة على الحركة الا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر او باطن ارضه^(١).

ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن الارض عن طريق حفر الاتفاق ايما كان ارتفاع الماء فوق باطن الارض^(٢). خامساً - اعلى البحار:

أ - تعريفه:

عرفته المادة ٨٦ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بالقول (تتطبق احكام هذه الجزء على جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما، او لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية. ولا يترب على هذه المادة اي انتقام للحربيات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨).

ب - الطبيعة القانونية: مبدأ حرية اعلى البحار:

من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي ان اعلى البحار تكون حرة لاستعمال جميع الدول. وهذا يعني ان اعلى البحار لا تخضع لسلطة أية دولة، انها مفتوحة لجميع الدول بدون تميز، ولكل الدول ان

١ - انظر الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار.

٢ - انظر المادة ٨٥ من اتفاقية قانون البحار.

تنبع بها على قدم المساواة. وقد أكدت ذلك المادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار بقولها ان "اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت او غير ساحلية وانه لا يجوز لأية دولة شرعاً ان تدعى اخضاع اي جزء من اعلى البحار لسيادتها"^(١).

ويترتب على مبدأ حرية اعلى البحار بعض النتائج اهمها:

- ١ - ان لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليس لها سواحل بحرية او ما تسمى بالدول الحبيسة او المغلقة، الحق في استعمال اعلى البحار.
- ٢ - لا يمكن لأية دولة ان تمنع الدول الاخرى من استعمال اعلى البحار.

٣ - تمارس حرية اعلى البحار وفقاً للشروط التي بينتها اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي الاخر^(٢).

٤ - يجب على الدول عند استعمالها لأعلى البحار مراعاة مصالح الدول الاخرى في ممارساتها لحرية اعلى البحار^(٣).

٥ - يجب استخدام اعلى البحار للاغراض السلمية^(٤).

وقد حددت المادة ٨٧ من اتفاقية قانون البحار محتوى مبدأ حرية اعلى البحار بستة عناصر اساسية هي:

- ١ - انظر المادة ٨٩ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
- ٢ - انظر الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من الاتفاقية.
- ٣ - انظر الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من الاتفاقية.
- ٤ - انظر المادة ٨٨ من الاتفاقية.

- ١ - حرية الملاحة.
 - ٢ - حرية التحليق.
 - ٣ - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
 - ٤ - حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت.
 - ٥ - حرية صيد الأسماك.
 - ٦ - حرية البحث العلمي.
- ج - المنطقة الدولية:**

ان قاع البحر والمحيطات الواقع خارج حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية، وجميع الموارد المعدنية الموجودة على قاع البحر او تحته، والتي اصبحت تعرف باسم "المنطقة الدولية" تعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية.

وقد بينت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المبادئ التي تحكم المنطقة ونظام استثمار ثروات قيعان البحار عن طريق السلطة الدولية التي تكون جميع الدول اعضاء فيها^(١). حيث تتولى تنظيم طرق وصول الدول والمؤسسات الى قيعان البحار.

وامم هذه المبادئ هي:

- ١ - لا يجوز لأي دولة ان تدعى او تمارس السيادة الدولية او الحقوق السيادية على جزء من المنطقة او مواردها^(٢).
- ٢ - عدم جواز تملك اي جزء من المنطقة وثرواتها.

١ - انظر المادة ١٥٦ من اتفاقية قانون البحار.
 ٢ - انظر المادة ١٣٧ من اتفاقية قانون البحار.

- ٣ - ان يتم استغلال هذه الثروات لصالح البشرية جماء^(١).
- ٤ - تخصيص المنطقة للاغراض السلمية الخالصة^(٢).
- اما النظام الذي وضعه الاتفاقية لاستثمار هذه المنطقة، فيتلخص فيما يأتي:
- ١ - مراقبة استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار من قبل السلطة الدولية (م - ١٥٧ - ١).
 - ٢ - اعتماد نظام الاستكشاف والاستثمار المتوازي الذي يجيز للدول والمؤسسات الحكومية والشركات الخاصة استكشاف واستثمار المنطقة بصورة متوازية مع السلطة الدولية (م - ١٥٣ - ٢).
 - ٣ - اعتماد نظام المساهمات والتعويضات للدول والشركات التي تستخرج وتستغل ثروات المنطقة (م - ١٦٠).
 - ٤ - قيام السلطة الدولية بمكافحة الآثار السلبية التي تحدثها عملية استخراج واستغلال ثروات قيعان البحار (م - ١٦٢).

د - الوضع القانوني للسفن في اعلى البحار:^(٣)

١ - جنسية السفن:

لكل دولة، ساحلية او غير ساحلية، الحق في تسخير سفن ترفع علمها في اعلى البحار (م - ٩٠) ويكون لكل سفينة عادة اسم يميزها من غيرها.

-
- ١ - انظر المادة ١٤٠ من اتفاقية قانون البحار.
 - ٢ - انظر المادة ١٤١ من اتفاقية قانون البحار.
 - ٣ - السفن على نوعين: السفن العامة والسفن الخاصة، وان معيار التمييز بين هذين النوعين، هو الغرض المخصص له السفينة. فاذا كانت السفينة مخصصة لاغراض حكومية وغير تجارية، فهي من السفن العامة، وتتقسم السفن العامة الى سفن حربية وسفن مخصصة لاغراض عامة غير حربية، اما اذا كانت السفينة مخصصة لاغراض تجارية وغير حكومية فهي من السفن الخاصة

ويتولى القانون الداخلي لكل دولة تحديد الشروط التي تلزم لمنح جنسيتها للسفن، ولتسجيل هذه السفن في إقليمها. وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تقوم رابطة حقيقة بين الدولة والسفينة التي تحمل جنسيتها. وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك (م - ٩١). وتبصر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، ولا يجوز لها أن تغير علمها أثناء الرحلة، أو أثناء وجودها في أحد الموانئ إلا في حالة حصول نقل حقيقي للملكية أو تغيير التسجيل (م - ٩٢) وإذا ابهرت السفينة تحت علمي دولتين أو أكثر، فلا يجوز لها أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، بل أنها تعامل معاملة السفينة عديمة الجنسية (م - ٩٢).

٢ - اختصاص دولة العلم:

لا تخضع السفن في أعلى البحار إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها. وهذه القاعدة مطلقة بالنسبة للسفن الحربية، فهي لا تخضع إلا لقضاء دولتها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل. وقد أكدت ذلك المادة ٩٥ من اتفاقية قانون البحار بنصها "للسفن الحربية في أعلى البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم". وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية التي تتمتع بمركز مماثل ن مركز السفن الحربية، فهي وفقاً للمادة ٩٦ تتقنع بحصانة تامة، في أعلى البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

اما السفن الخاصة، فإنها تخضع بصورة عامة لولاية الدولة التي تحمل علمها عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية أو العرفية. وقد نصت

على ذلك المادة ٩٢ من اتفاقية قانون البحار بقولها تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية...».

وهذه الحالات الاستثنائية التي اجازت اتفاقية قانون البحار اخضاع السفن الخاصة لغير ولاية الدولة التي تحمل علمها هي:

أولاً - القرصنة:

هي اعمال العنف والسلب والاحتجاز، ضد الاشخاص والاموال، التي ترتكب بها سفينة او طائرة خاصة في اعلى البحار. وقد الزمت المادة ١٠٠ من اتفاقية قانون البحار جميع الدول ان تتعاون الى اقصى حد ممكن في قمع القرصنة.

وعرفت المادة ١٠١ من الاتفاقية القرصنة بأنها اي عمل من الاعمال الآتية يشكل قرصنة:

أ - اي عمل غير قانوني من اعمال العنف او الاحتجاز او اي عمل سلب يرتكب لاغراض خاصة من قبل طاقم او ركاب سفينه خاصة او طائرة خاصة، ويكون موجها:

١ - في اعلى البحار، ضد سفينة او طائرة اخرى، او ضد اشخاص او ممتلكات على ظهر تلك السفينة او على متن تلك الطائرة.

٢ - ضد سفينة او طائرة او اشخاص او ممتلكات في مكان يقع خارج

ولاية اية دولة.

ب - أي عمل من اعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة او طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة او الطائرة صفة القرصنة.

ج - أي عمل يحرض على ارتكاب احد الاعمال الموصوفة في احدى الفرقتين الفرعيتين أ او ب او يسهل عن عمد ارتكابها.

وقررت المادة ١٠٢ من الاتفاقية انه اذا ارتكبت اعمال القرصنة سفينة حربية او سفينة او طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة او الطائرة، اعتبرت هذه الاعمال في حكم الاعمال التي ترتكبها سفينة او طائرة خاصة.

ويجوز لكل دولة ان تقوم بضبط السفينة او الطائرة التي تمارس القرصنة، بغض النظر عن جنسيتها، وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات^(١).

ويجب ان يتم الضبط بواسطه السفن الحربية او الطائرات العسكرية او غيرها من السفن والطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على انها في خدمة حكومية وماذون لها بذلك^(٢). وعندما يكون ضبط سفينة او طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، مسؤولية دفع تعويض عن الخسائر والاضرار التي تصيب السفينة بسبب هذا الضبط^(٣). يكون من اختصاص محاكم الدولة

١ - انظر المادة ١٠٥ من اتفالية قانون البحار.

٢ - انظر المادة ١٠٧ من اتفالية قانون البحار.

٣ - انظر المادة ١٠٦ من اتفالية قانون البحار.

التي قامت بعملية الضبط، محاكمة السفينة المحجوزة، ومحاكمة طاقمها وايقاع العقاب وفقاً لإجراءاتها القضائية^(١).

ثانياً - حق المطاردة البحتة:

تم المطاردة البحتة اذا كان لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية اسباب وجيهه للاعتقاد بأن سفينة اجنبية انتهكت قوانين وانظمه هذه الدولة. ويجب ان تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الاجنبية او احد زوارقها داخل المياه الداخلية او المياه الارخبيلية او البحر الاقليمي او المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة. ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي او المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تتقطع. وينطبق حق المطاردة على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة او على الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المتعلقة بهاتين المنطقتين.

ولا تعتبر المطاردة البحتة قد بدأت الا بعد اعطاء اشارة صوتية او صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الاجنبية أن ترى الاشارة او تسمعها. وتتطبق نفس الاحكام على المطاردة التي تقوم بها الطائرات.

ولا يجوز ان تحصل المطاردة الا من قبل السفن والطائرات الحربية للدولة الساحلية او من السفن والطائرات المخصصة لهذا الغرض من قبل تلك الدولة. وينتهي حق المطاردة البحتة بمجرد دخول السفينة التي

١ - انظر المادة ١٠٥ من اتفاقية قانون البحار

تجرى مطارتها البحر الاقليمي للدولة التي تتمتى اليها او البحر الاقليمي لدولة اخرى. و اذا ضبطت السفينة المخالفة اقتبست الى موانئ الدولة الساحلية لمحاكمتها، و اذا تبين ان المطاردة كانت بدون مبرر، تعين على الدولة المطاردة تعويض كل خسارة او ضرر ينبع عن ذلك^(١).

ثالثاً . حق الزيارة: يجوز للسفن العربية تفقد السفن الاجنبية التجارية، في اعلى البحار، اذا كانت هناك اسباب معقولة للاشتباه في كون هذه السفن تعمل في القرصنة، او بتجارة الرقيق، او في البث الاذاعي غير المصرح به، او ان السفينة بدون جنسية، او ان تكون السفينة في الحقيقة من نفس جنسية السفينة العربية ولو انها ترفع علم اجنبياً او ترفض اظهار علمها. وفي الحالات السابقة يمكن للسفن العربية ان تتخذ الاجراءات التأكيد من حق السفينة في رفع علمها، ولهذا الغرض يجوز لها ان ترسل زورقاً بقيادة ضابط الى السفينة المشتبه فيها، و اذا استمر الاشتباه بعد تدقيق الوثائق، فيمكن للسفينة العربية ان تباشر الفحص على ظهر السفينة مع مراعاة جميع الاعتبارات الممكنة. اما اذا ثبت ان السفينة التي فتشت لم ترتكب اي عمل من الاعمال السابقة، فيجب ان تعيش عن اي خسارة تلحق بها^(٢).

١ - انظر المادة ١١١ من اتفاقية قانون البحار.

٢ - انظر المادة ١١٠ من اتفاقية قانون البحار.

رابعاً - البث الاعاري غير المصرح به من اعلى البحار:

يقصد بالبث الاعاري غير المصرح به "ارسال الاعارات الصوتية او التلفزيونية من سفينة او من منشأة في اعلى البحار بمنطقة استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الانظمة الدولية، على ان يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة".

ويجوز ان يحاكم الشخص الذي يعمل في البث الاعاري غير المصرح به، اما محاكم: دولة علم السفينة، او دولة تسجيل المنشأة، او الدولة التي يكون الشخص من رعايتها، او اية دولة يمكن استقبال البث فيها، او اية دولة يشكل هذا البث تشوشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها^(١).

خامساً - حظر نقل الرقيق: تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض^(٢).

سادساً: الاتجار غير المشروع بالمخدرات: تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في اعلى البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية^(٣).

١ - انظر المادة ١٠٩ من اتفاقية قانون البحار.

٢ - انظر المادة ٩٩ من اتفاقية قانون البحار.

٣ - انظر المادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار.

الفرع السابع

الجو^(١).

يشملإقليم الدولة، بالإضافة إلى عنصري البر والبحر، عنصراً ثالثاً، هو الجو. الذي يعلو هذين العنصرين الخاضعين لسيادة الدولة.

ولم يبدأ الاهتمام بالجو إلا في مطلع القرن العشرين على اثر نجاح المحاولات الأولى للطيران، حيث عكف الفقهاء على دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما للدولة من سلطان عليه. لذا سندرس بايجاز الاتجاهات الفقهية والاتفاقيات الدولية:

أولاً - الاتجاهات الفقهية: تبيّنت آراء الفقهاء حول النظام القانوني لطبقات الهواء التي تعلو إقليم الدولة الأرضي وبحرها الإقليمي. ويمكن التمييز بهذا الصدد بين ثلاث نظريات تسود هذا الموضوع.

أ - النظرية الأولى: مبدأ حرية الهواء: تعتبر هذه النظرية أن الهواء حر لا يخضع لسلطان الدولة، ومن ثم تكون الملاحة الجوية حرّة لطائرات جميع الدول، ذلك لأن الدولة لا يمكنها ممارسة السيادة على الهواء نظراً لعدم امكانية السيطرة الفعلية عليه. وهو بهذا الشأن كأعلى البحار حيث أنها حرّة ويمكن استخدامها من قبل الدول كافة بدون تفريق بينها.

١ - انظر بهذا الصدد: الدكتور حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٤٧٠ - ٤٧٦ والدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص ٦٨١ - ٦٩٢، والسيدة ناطمة حسن شبيب، الطيران المدني العربي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، أذار عام ١٩٨٢. والسيد طارق عبد الحافظ سعيد، الطيران المدني العربي والدولي. ط١، بغداد سنة ١٩٨١.

ولقد انتقد الفقه الانكليوسكشوني هذا الاتجاه واعتبره مبدأ خطراً يهدد سلامة الدولة التي تأخذ به لانه ينعدما كل رقابة على الطائرات التي تعبر اقليمها.

ب - نظرية السيادة المطلقة للدولة على الهواء:

تقر هذه النظرية بسيادة الدولة على مجالها الجوي الذي يعلو اقليمها باعتباره جزءاً من هذا الاقليم، وتباشر عليه كافة اختصاصاتها التي تمارسها على اقليمها البري والبحري، ويترتب على ذلك ان يكون من حق كل دولة تنظيم استخدام مجالها الجوي وفقاً لما تراه متفقاً مع مصالحها، فتسمح او لا تسمح لغيرها من الدول بالمرور فيه حسب ما يتراهى لها.

ولكن يؤخذ على هذه النظرية، انها قد تؤدي الى استحالة الارتفاع من الطيران لانه بطبيعته وسيلة دولية للنقل فاعطاء الحق للدول بخلق اقليمها الجوية وفقاً لرغباتها لا يؤدي فقط الى عرقلة الملاحة الجوية بل الى انهائها.

ج - نظرية المناطق:

وبموجب هذه النظرية ينقسم الاقليم الجوي الى منطقتين، فالمنطقة الواقعه على ارتفاع معين من الارض تخضع لسيادة دولة الاقليم، اما الطبقه العليا ف تكون حرراً مباحاً للجميع. وان هذا الاتجاه متاثر بما هو عليه الوضع في البحار، حيث تمارس الدولة سيادتها على البحر الاقليمي وكذلك الحيز الجوي فوقه، اما ما يعلوه فيطبق عليه ما يطبق على اعلى البحار فيكون حرراً مباحاً لجميع الدول بالتحليق فوقه.

ومهما يكن من أمر هذه النظريات، فإن الاتفاques الدوليه الثانيه والجماعيه، قد اعترفت للدولة بالسياده على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها الارضي وبحرها الاقليمي.

ثانياً - الاتفاques الدوليه:

عقدت بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية، اتفاقيتان دوليتان لتنظيم الملاحة الجوية هما: اتفاقيه باريس لعام ١٩١٩ واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤.

أ - اتفاقيه باريس:

اهتمت الدول بعد الحرب العالمية الاولى بتنظيم الملاحة الجوية على نطاق دولي، فأبرمت لهذا الغرض في ١٣ تشرين الاول عام ١٩١٩ اتفاقيه باريس للملاحة الجوية. واهم المبادئ التي جاءت بها هي:

١ - السيادة الكاملة للدولة: تبنت اتفاقيه باريس بصورة واضحة وصرحه مبدأ سيادة الدولة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها، فنصت المادة الاولى على ان "كل دولة السيادة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها".

٢ - حرية المرور: بمقتضى المادة الثانية تلتزم الدول المتعاقده، بأن تمنح حق المرور البري فوق اقليمها للطائرات التابعة للدول المتعاقده، غير ان حق المرور البري الذي قررته هذه المادة ليس على اطلاقه، وإنما مشروطاً بضرورة حصول الطائرات على تصريح سابق، وفي حالة التصريح لها بالمرور يجب ان يكون مرورها في المرات

الجوية التي تحددها الدولة الأقلية. ويقتصر حق المرور البري على الطائرات التجارية.

٣ - المساواة في المعاملة: والزمن اتفاقية باريس الدول الاطراف فيما بأن تتمتع عن التمييز في المعاملة المخصصة للطائرات التابعة لأية دولة من الدول المتعاقدة بسبب الجنسية. فيجب أن تعامل طائرات الدول الاطراف في الاتفاقية معاملة واحدة لاتطوي على التفريق أو على التمييز بينها.

٤ - الملاحة الداخلية: لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تحفظ بالملاحة الجوية الداخلية لرعاياها وحدهم.

٥ - قضت المادة الخامسة بأن تتمتع كل دولة من الدول المتعاقدة عن ان تمنع حق الملاحة الجوية البرية لأية دولة أخرى لا تكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

بـ . اتفاقية شيكاغو:

لقد أثرت الحرب العالمية الثانية تأثيراً كبيراً في التقدم الفنى لصناعة الطيران من حيث سرعة وحجم وكفاءة الطائرات، وكذلك ازدياد الاتصال الجوى خلال الحرب والفترة التي تلتها بين الدول الاوربية والولايات المتحدة الامريكية. وقد ادى هذا الى ان تكون اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ قاصرة عن اداء دورها الذي جاءت من اجله، مما جعل كثيراً من الدول تفك في اعادة تنظيم الملاحة الجوية، لذلك باذرت الولايات المتحدة الامريكية الى الدعوة الى عقد مؤتمر دولي

عقد في شيكاغو عام ١٩٤٤، وادت اعمال المؤتمر إلى وضع اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي في ٧ كانون الاول عام ١٩٤٤. وقد اعترفت هذه الاتفاقية بسيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تطوي قليمها الارضي وبحر ما الاقليمي. كما اسفر مؤتمر شيكاغو عن ابرام اتفاقيتين لتنظيم الملاحة الجوية مما: اتفاقية العبور، واتفاقية النقل الجوي.

١ - اتفاقية العبور (الترنزيت).

نظمت هذه الاتفاقية عبور الطائرات المستعملة في خطوط دولية منتظمة وقد منحت هذه الاتفاقية طائرات الدول المتعاقدة الحريتين التاليتين:

١ - حرية الطيران فوق القليم الدولة بدون هبوط.

٢ - حرية الهبوط فوق القليم لأغراض غير تجارية. كما اوردت الاتفاقية بعض القيود على ممارسة هاتين الحرفيتين. وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧.

٢ - اتفاقية النقل الجوي: اعترفت هذه الاتفاقية للخطوط الجوية الدولية المنتظمة بخمس خدمات هي:

١ - حرية المرور فوق القليم أية دولة دون النزول فيه.
٢ - حرية الهبوط في القليم أية دولة لأغراض غير تجارية كالتزود بالوقود.

٣ - حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من اقليم الدولة التابعة لها الطائرة الى اقليم دولة اخرى.

٤ - حرية نقل الاشخاص والبضائع والبريد من دولة اخرى الى الدولة التابعة لها الطائرة.

٥ - حرية نقل البضائع والاشخاص والبريد بين دولتين اجنبيتين.

جـ) ملخص

(تقرير) ملخص

الباحث الثالث
التنظيم السياسي والمعيار القانوني منه على مختلفه
الفرع الاول

التنظيم السياسي

ويلزم اخيراً الى جانب العنصرين السابقين للأعتراف للجماعة بصفة الدولة. ضرورة توافر التنظيم السياسي والقانوني للجماعة اي لا بد من وجود هيئات قانونية وسياسية، اي وجود سلطة عمومية تولف تنظيماً حكومياً تتولى الادارة على الرعايا والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيانها وتحقيق استقرارها ونموها، بما تملكه من سلطات شرعية وتنفيذية وقضائية.

والجماعة التي لا تستطيع ان تحظى بحد ادنى من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل، لا يمكن ان ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاجنبية التي يتواجد فيها هذا التنظيم لعجزها عن الوفاء بما يقررها القانون الدولي العام من حقوق والتزامات.